

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 901 من 491 | كتاب

البيع | باب الغصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وتسعة. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم كما فيما مضى مع المؤلف رحمة الله في باب الغصب - 00:00:46

ووقفنا عند قوله وان استولى على وان استولى على حر لم يضمنه وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:07

على الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله في باب الغصب وان استولى الغاصب على حر اي غير مملوك لم يضمنه بمجرد وضع يده عليه لانه ليس بمال فاذا استولى عليه - 00:01:28

لا شك ان هذا ظلم الا انه لم يستعملوا ولم يأخذ شيئا من منافعه ولم يفوت عليه شيئا من منافعه فانه لا يضمنه بمجرد الاستيلاء لانه ليس بمال نعم قال وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته. اما ان استعمله كرها ان استعمله بطوعه واختياره يعني بطوع - 00:01:55

الحر و اختياره فليس له شيء لانه وافق على ذلك اهدر منفعته اما ان استعمله كرها بغير اختياره او حبسه ولم يستعمله لكن حبسه حتى فوت عليه مدة طويلة يستفيد منها الحر لو كان طليقا - 00:02:24

بالكسب فانه يكون على هذا المستولي عليه اجرته في هذه المدة لانه استوفى منافعه وهي متقومة فيلزمه ظلمانها ولانه فوت عليه منافعه بحبسه نعم قال ويلزم رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعافه - 00:02:51

يجب على الغاصب رد المغصوب لانه مظلمة ولا يجوز الاستمرار على الظلم حرمان الناس من اموالهم يجب عليه المبادرة برد الغصوب التي تحت يده قوله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لأخيه مظلمة - 00:03:18

فليتحلل منه اليوم يعني ما دام على قيد الحياة لان لا يموت وعنه الغصب فيحاسب عنه يوم القيمة من حسناته كما جاء في الاحاديث فيلزم الغاصبين المبادرة برد المغصوبات التي لديهم - 00:03:46

من حقوق الناس لاجل ان يسلموا من اثمتها. وايضا عليهم ان يستبيحوا منهم العفو لانهم ظلموهم ويرد المغصوب بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة او كانت منفصلة - 00:04:11

الثمرة من الشجرة المغصوبة او الولد من الدابة او الامة المغصوبة فان هذه الزيادات تتبع العين وهي للملك وليس للغاصب نعم احسن الله اليكم قال وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع وارشوا نقشها وتسويتها والاجرة - 00:04:38

فبقي في العبارة الاولى تكملة. نعم. يقول رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعافه اي اضعاف المغصوب كأن يكون انفق عليه وقت بقائه

عنه نفقة كثيرة او انه احتاج رده الى اجرة - 00:05:07

فانه يلزم الغاصب الرد ولو تحمل هذه الغرامة لانه لان ذلك ابراء لذمته وهو معتدي فكان اولى بالغرامة نعم احسن الله اليكم قال وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع - 00:05:35

وارجو نعم اذا بنى الغاصب في الارض المغصوبة بنى عليها حيطان او بنى فيها بيوتا وغرفا او غرس فيها شجرا فانه يرد هذه الارض الى صاحبها كما سبق ويلزمه القلع قلع الغراس - 00:05:57

وهدم المباني التي اوجدها في ارض الغير لان ذلك تخلية لملك الغير فاذا طالب صاحب الارض هدم المباني وتخلية الارض منها او طالب بغرس بقلع الاشجار التي غرسها الغاصب - 00:06:27

فانه يلزم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذى وحسنه ويلزمه ايضا نقص ارش الارض التي هدم فيها البناء او قلع منها الشجر اذا اذا ترتب على هدم المباني - 00:06:53

اه نقصا في الارض من اثر البناء او من اثر قلع الاشجار نقصت قيمتها. نعم فانه يغرم هذا النقص لانه ظالم وهو نقص حصل بسبب ظلمه وتعديه فيظلمنه نعم وتسويتها - 00:07:21

ويلزم الغاصب تسوية الارض يعني اي اعادتها كما كانت مستوية ليس فيها بنا وليس فيها غرس فيسوبيها بان آآ بان يردم الحفر التي صارت فيها من اثر هدم البناء او من اثر قلع الاشجار - 00:07:47

اه يردم هذه الحفر ويتسوي الارض لان هذا من اثار وابتدائه عليها وغصبه لها نعم وعليه الاجرة اي اجرة القلع واجرة هدم البناء واجرت تسوية الارض فان هذه الامور كلها - 00:08:11

تجب عليه فاذا احتاجت الى اجرة فانه هو الذي يتحمل الاجرة آآ لانه لان انها ائما وجبت عليه الاجرة بسبب تخليته لملك الغير وازالة ظلمه عنها نعم احسن الله اليكم قال نعم هذا من ناحية نعم - 00:08:37

وكذلك عليه اجرة الارض عليه اجرة الارض في المدة التي فاتت على المالك بسبب الغاصب واستيلائه على الارض. فاذا استولى عليها مدة شهر او سنة او سنتين وفوت على صاحبها تأجيرها - 00:09:05

الانتفاع منها او تفوت عليه سكناها فانه يدفع اجرتها عن هذه المدة التي فوتها عليه بغضبه نعم لان المنافع مضمونة كالاعيان. نعم نعم. قال ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا - 00:09:28

فحصل بذلك صيد فلمالكه لو غصب جارحا والجارح المراد به ما يصاد به من الطيور او من الكلاب او غصب عبدا اي مملوكا او غصب فرسا فحصل بذلك صيدا فلمالكه لو غصب - 00:09:53

الجارح فحصل بالجارح صيدا فهو لمالك الجارح لانه من كسب ملكه او فغصب عبدا وهذا العبد قد صاد صيدا فانه يكون لمالكه لمالك العبد لانه نماء ملكه او غصب فرسا فصاد عليها صيدا - 00:10:20

فان ذلك يكون لصاحب الفرس بانه حصل بسبب ملكه نعم قال وان ضرب المتصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغ ظهر وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشب ونحوه او صار الحب زرعا او البيضة فرخا والنوى غرسا - 00:10:48

رده وعرش نقصه ولا شيء للغاصب اذا تصرف الغاصب في المغصوب فضرب المتصوغ الذهب المتصوغ ظربه نقودا فانه يلزمته رده ورد عرش نقصه بتحويله عن صورته الاولى او غصب غزا - 00:11:18

صوفا مغزولا ثم نسجه ثيابا نسجه ثيابا او فرشا او غير ذلك فانه يرده منسوجا ويرد عرش نقصه اذا كان لحقه نقص بسبب بسبب اه النسيج او غصب ثوبا واسره والقصر معناه التبييض - 00:11:44

يعني بيظ الثوب كان غصب ثوبا متسخا ثم غسله وبيضه ونظفه فانه يرده ويكون عمله فيه مجانا وهدرا لانه تعد على ملك الغير او صبغ الثوب يعني غصب ثوبا - 00:12:17

ساذجا ليس بمتصوغ ثم صبغه وصار بالصباغة احسن منه قبل فانه يرده او كان الصبغ نقص من قيمته فانه يرده ويضمن النقص لانه معتدي وغاصب او غصب خشبا ونجر الخشب - 00:12:45

جعله ابوابا او كراسيا او غير ذلك فان ذلك لا يمنع الرد بل يرد هذا المنجور ويرد آما نقص من قيمته او غصب حبا ثم نبت وصار زرعا يعني تحول المغصوب الى عين اخرى - [00:13:10](#)

فانه يرد هذا هذا الحب وارش النقص اذا كان نباته زرعا ينقص من قيمته او غصب بيضة بيض دجاج مثلا وصار هذا البيض فرخا تحول الى فرخ فانه يرد الفرخ ويرد - [00:13:37](#)

القيمة او ان يرد النقص اذا كان قيمة الفرخ اقل من قيمة البيض لانه حبسه عن صاحبه في وقت كونه بيضا الى ان تحول الى فرخ اذا نقصت قيمته فانه يرد النقص - [00:14:02](#)

واو غصب نوى وهو نوى التمر فالنوى صار غرسا يعني نبت فانه يرد هذا الغرس المتحول من النوى لانه لمالكه واذا كان لزم ذلك نقص في قيمته كانت قيمة النوى اكثرا من قيمة الغرس - [00:14:22](#)

فانه يرد العرش اي نقص القيمة ولا شيء للغاصب في اعماله هذه لا في ضرب المتصوّع ولا في نسيج العزل ولا في قصارة الثوب ولا في صبغ الثوب ولا في نجر الخشب - [00:14:44](#)

ولا في تحول الحب الى زرع والبيضة الى فرخ والنوى الى غرس. اذا كان قد انفق نفقة على هذه الاعمال فانه لا شيء له لانه معتمد وظالم ولا شيء له - [00:15:02](#)

فيما خسر من هذه الاعمال لانها اعمال كلها مهدرة ولا قيمة لها. نعم. احسن الله اليكم. قال ويلزمه ضمان نقصه ويلزم الغاصب ضمان نقصه آآ يعني اذا رد المغصوب فانه يلزم ضمان ما نقص عنده - [00:15:19](#)

بفترة استيلائه عليه لانه من مال المغصوب منه وما نقص فانه يظلمه. نعم وان خصي الرقيق رده مع قيمته ومن اذا اذا غصب عبدا مملوكا فخصاه اي قطع خصيته فانه يلزم رده وهو مخصي - [00:15:44](#)

لأنه ملك للمغصوب منه ويرد معه قيمته كاملة دية للخصيتين لان في الخصيتين اذا قطعتا من الحر الديمة كاملة ودية العبد قيمته فإذا اه خصاه فانه يرد معه قيمته كاملة عن الخصيتين - [00:16:15](#)

نعم لان ما في الانسان منه شيئا اذا جني عليه واتلف فانه فيهما الديمة كاليدين والرجلين والخصيتين والشفتين والعينين نعم وما نقص بسعر لم يضمن اما اذا كان النص بالسعر لانه غصبه - [00:16:44](#)

في وقت كان السعر مرتفعا وعند الرد صار السعر منخفضا فانه لم يضمن النقصان لم يضمن النقصان لان هذا ليس من اثار الغصب لان هذا ليس من اثار الغصب ولانه رد العين بحالتها لم ينقص منها شيء ونقصان السعر ليس من قبله - [00:17:07](#)

وانما هو من قبل الله سبحانه وتعالى وقيل بل يظلمن لانه فوت على صاحب العين فوت عليه بيعها في وقت الغلا وحبسها حتى رخصت ايظمن النقص؟ نعم وهذا ارجح نعم قال ولا بمرض عاد ببرئه - [00:17:34](#)

ولا ضمان بمرض عاد ببرئه. لو لو غصبه اه وهو مريض او مرض بعد غصبه ثم برع ورده سليما بريئا من المرض فانه لا يظلمن لانه زال ما في ما لانه زال موجب موجب الظمان - [00:18:02](#)

نعم وان عاد بتعليم صنعا ضمن النقص الى اذا غصبه وهو يعرف صنعة من الصناعات ثم نسيها ولكن تعلم اخرى صنعة اخرى ثم رده فانه حينئذ ينظر ان كانت هذه الصنعة الاخرى انقص من الصنعة التي نسيها - [00:18:28](#)

وقت الغصب فانه يضمن النص اما اذا كانت مثلها او احسن منها فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ لم يفوت على صاحب الملك شيئا نعم. ولا شيء له في مزان - [00:19:00](#)

ولا شيء له فيما زاد نعم احسن الله اليكم. قال وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول - [00:19:16](#)

وان تعلم المغصوب العبد المغصوب تعلم غصبه وهو غير متعلم ثم تعلم في وقت الغصب او غصبه وهو هزيل ثم سمن وزادت قيمته ثم نسي اه نسي هذا المغصوب ما تعلم او هزل بعد السمن - [00:19:33](#)

فنقصت قيمته ضمن الزيادة اي تعلم الصنعة والسمن الذين ذهبا لانه نماء يستحقه المالك المغصوب منه وقد زال هذا النماء بوقت

غصب الغاصب له وهو ظامن له ولنماءه. نعم قال ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول. ومن جنسها لا يظمن الا اكثراها -

00:20:03

هذا كما سبق اذا غصب عبدا مثلا او اصب دابة وهي على صفة حسنة ثم فقد تلك الصفة اثناء الغصب لكنه تعوض لكنها عادت عادت هذه الصفة بعدها فقدت - 00:20:36

ثم رده وهذه الصفة قد عادت فانه لا شيء عليه لعدم النقص في ذلك اما ان عاد بغير جنسها صفة اخرى غير جنسها فانه يضمن اكثرا الصفتين فان كان الاكثر الصفة المفقودة - 00:21:02

اكثر من الصفة الموجودة فانه يضمن النقص فانه يظمن النقص منهما. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله فصل وان خلط بما لا يتميز كزيت او حنطة بمثلهما او صبغ الثوب او لذت سويقا بدهن او عكسه. نعم. وان وان خلط نعم. وان خلط بما لا يتميز - 00:21:27 كزيت او حنطة بمثلهما او صبغ الثوب او لذت سويقا بدهن او عكس نعم. ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ما عليهما فيه نعم اذا اذا خلط الغاصب المغصوب - 00:21:57

بغيره فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون خلطه بما لا يتميز ولا يمكن فصل هذا عن هذا والحالة الثانية ان يكون خلطه بما يتميز يعرف الخلط اه من غير - 00:22:20

في الحالة الاولى اذا خلطه بما لا يتميز اه كزيت خلطه مع زيت مثله. نعم. او حنطة خلطها مع حنطة مثلها ولم يتميز حق اه نصيب المغصوب نصيب المغصوب منه من نصيب الغاصب - 00:22:42

او او غصب ثوبا فصبغه فالصبغ هذا لا يمكن فصله عن الثوب الصبغ لا يمكن فصله واصراجه من الثوب او غصب سويقا وهو المحموس من الشعير فلتة بدهن يعني خلطه - 00:23:06

بدهن فانه لا يمكن فصل الدهن من الشعير او فصل الشعير من الدهن او عكسه بان غصب دهنا ولدته مع سويق له ففي هذه الحالة ننظر ان كان نقصت القيمة بسبب هذه التصرفات - 00:23:34

فانه يضمن النقص للغاصب للملك يضمن النقص للملك للملك وان لم تنقص القيمة ولم تزد فانهما يكونان شريكين يكونان شريكين بقدر ما ليهما من هذا المخلوط لان لانه لان هذا المخلوط تكون من ملكين - 00:23:57

لا يمكن فصل احدهما عن الاخر بباع وتقسم القيمة على قدر المالين والله تعالى اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وان نقصت القيمة ضمنها. كما سبق انه اذا نقصت القيمة بسبب هذا الخلط - 00:24:25

فانه يضمن النقص لانه حصل لتعديه فيظمن ما حصل من جراء تعديه والله تعالى اعلم وان زادت قيمة احدهما فلصاحب ان زادت قيمة احدهما اي احد الخليطين زادت قيمة الدهن آآ - 00:24:49

او زادت قيمة اه الشويق او زادت قيمة الثوب او زادت قيمة الصبغ فالزيادة لصاحب لصاحب تلك آآ الخليط الذي زادت قيمته لانها نماء ملكه نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - 00:25:15

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي لنهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم حتى نلقاكم في حلقة قادمة - 00:25:35

ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:52